**ماهية القانون الجنائي للأعمال:**

إن القانون الجنائي وعالم الأعمال يتفاعلان منذ القدم بعلاقات ضيقة، تكمن في أن القانون الجنائي يعرقل الأنشطة الاقتصادية ويحد من فعالية السوق التجارية ذلك أنه يصعب التفريق بين الخطأ في التسيير وخيانة الأمانة.

لذا كان الاعتقاد ان قانون العقوبات في عالم الأعمال هو بمثابة عقبة في طريق ازدهار حرية الأعمال التجارية والاقتصادية.

 وكان أرباب المهن والتجار ورجال الأعمال يعارضون تدخل المشرع الجنائي في مجال الأعمال والاقتصادية بصفة عامة، لكن وجود العديد من الأفعال والتصرفات التي أصبحت تعيب عالم الاقتصاد والمال، أصبحت الحاجة ملحة لحماية المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية المعاصرة، ليمتد مجال أو نطاق التجريم والجزاء لهذه الأعمال فيما يسمى بـ" إجرام الأعمال "

**مفهوم القانون الجنائي للأعمال:**

 إن إجرام الأعمال يرتبط بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية وهي أنواع مختلفة كجرائم الشركات، جرائم الصرف، الجرائم الضريبية والجمركية، غسيل الأموال، جرائم الملكية الفكرية والصناعية، جرائم الإفلاس...الخ .

وهي تختلف عن باقي الجرائم الموجودة في قانون العقوبات لأنها تتميز بخصائص عدة تنعكس على السياسة الجنائية للتجريم والعقاب.

مما جعل القانون الجنائي للأعمال فرعا مستقلا ونظاما قائما بذاته داخل القانون الجنائي العام.

**تعريف القانون الجنائي للأعمال:**

من الصعوبة بمكان وضع تعريف للقانون الجنائي للأعمال، ذلك نتيجة الغموض الذي يحيط بمصطلح "الأعمال " ، فالقانون الجنائي واضح مفهومه الذي يعني الأفعال المجرمة المحددة في القانون وفق مبدأ الشرعية.

 أما الصعوبة فهي في مصطلح " الأعمال" الذي تتشعب فروعه في الكثير من المجالات منها الضريبية الجمركية، المنافسة، التجارية..الخ

وعليه فإنه يمكن تعريف الأعمال على أنها (الأنشطة المالية ومختلف العمليات المتعلقة بالدورة الاقتصادية المتمثلة في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

 وخلاصة القول تمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال على انه " مجموعة القواعد القانونية التي تجرم وتردع بعض التصرفات عند الأشخاص الذين يتصرفون في إطار المؤسسة باستعمال وسائل توظيفها سواء لحسابهم الشخصي أو لحساب المؤسسة".

فهو إذن دراسة للقانون الجنائي في عالم الأعمال، أي دراسة للجرائم المرتكبة من طرف أشخاص هم في الغالب يرتكبون جرائم أثناء حياتهم المهنية التي تتعلق بأحد جوانب قانون الأعمال. وقد عرفه النص الفرنسي " ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي يهدف الى توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة ".

خلاصة القول أن القانون الجنائي للأعمال هو قانون جديد لا يقتصر على الجرائم الكلاسيكية المعروفة في القانون الجنائي والمسماة جرائم الأموال بل إن نطاقها اتسع ليشمل جرائم الأعمال بالمفهوم الحديث له.

حيث أن هذه الجرائم تتصل بشكل مباشر بالعلاقات الثلاثة للدورة الاقتصادية وهي الإنتاج التوزيع الاستهلاك.

**أهمية القانون الجنائي للإعمال:**

1. ضمانة كبرى لاحترام أخلاقيات قوانين الأعمال وقوانين الأنشطة الاقتصادية.
2. يحمي عالم الأعمال من كل التهديدات التي تمس الحياة الاقتصادية
3. فشل التعويضات المدنية في ردع التجاوزات المرتكبة من قبل رجال المال والأعمال، مما جعل القانون الجنائي مؤهلا للتدخل وبقوة في ميدان الأعمال للردع والعقاب ضد الاستعمال السيء و المنحرف للأموال وائتمان المشروعات والشركات التجارية.
4. ضمان احترام الواجبات المفروضة لتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية وخلق المناخ الملائم والباعث على الاستثمار والمبادرة الحرة.
5. تنظيم مجال الأعمال وضمان تحقيق أهداف قانون الأعمال في طريق إحاطة الواجبات التي فرضها القانون بجزاءات تضمن الاحترام.
6. اعتبار القانون الجنائي للأعمال الأداة القانونية لحماية ميزان الأعمال وهو من شأنه حماية المؤسسات العامة والخاصة من كل الأخطار والتهديدات الداخلية والخارجية.

**خصائص قانون الأعمال:**

1. **القانون الجنائي للأعمال قانون مصطنع**: بمعنى أن جرائمه مصطنعة أي غير منافية للأخلاق ولا يستهجنها الرأي العام، هي فقط تتضمن عدم طاعة الدولة وتحقيق مصلحتها.
2. **القانون الجنائي للأعمال جرائمه تقنية**: الجريمة في ميدان الأعمال ترتكب من طرف أشخاص يستعملون معلوماتهم النظرية والمهنية ببراعة بدون عنف وإنما بتفكير علمي مسنود بتكتم شديد وبصورة منتظمة، ومرتكبوها من ذوي المكانة العالية ويتمتعون بسلطة سياسية كبيرة.
3. **القانون الجنائي للأعمال قانون كثيف ومشتت:**
* نظرا لتعدد قطاعاته وعدم ضبط مصطلح الأعمال، فإن المشرع الجزائي الجزائري تدخل بترسانة كثيفة من النصوص الجزائية خصوصا في مجال الشركات التجارية والذي وصل إلى أكثر من 200 فعل مجرم.
* رغم أن البعض يرى أنه لا مانع من تجميع هذه الجرائم ضمن تقنين مستقل يطلق عليه قانون جرائم الأعمال
1. **القانون الجنائي للأعمال قانون يتأثر بالنظام الاقتصادي:** من الطبيعي أنه قانون يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والتجارية هذه الأخيرة في تطور مستمر وبالتالي وجب على المنظومة القانونية ان تساير هذا التطور وتدرك جسامة التحديات التي تفرضها الحياة الاقتصادية المعاصرة.
2. **القانون الجنائي للأعمال قانون توجيهي**: باعتبار أن هذا القانون له دور إيجابي في دفع حركة المجتمع نحو التطور والتقدم، ويظهر هذا في قانون الشركات الذي يعتبر قانون بوجه المسؤول القانوني على الحرص للاطلاع على مضمون هذا القانون للوقاية من عقوباته أكثر من سعي المشرع إلى التطبيق العملي لهذه العقوبات

**تطور القانون الجنائي للأعمال**

سوف نسرد باختصار اهم مراحل تطور هذا القانون

1. **المجتمعات القديمة**: كانت هذه المجتمعات تعتمد في اقتصادها على الزراعة، فالجريمة الاقتصادية أنذاك كانت تتمحور حول الزراعة.

ومنذ القرن التاسع عشر بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي، وبدأـت ملامح القانون الجنائي للأعمال تلوح في الأفق.

عكس ما كان سابقا حيث أن الحياة الاقتصادية لم يكن لها الاهتمام الكبير إلا في القرنين الماضيين فقط.

1. **نشأة القانون الجنائي للأعمال**

كان خطاب أرسطو اعتراف بوجود المبادلات التجارية لكنه يدين فكرة القرض بفائدة، كما ان القديسين في ذلك الوقت اعتبرو أن ممارسة التجارة هو بمثابة ارتكاب الآثام.

* **في الشريعة الإسلامية السمحاء**: فقد تصدت لكل أنواع التجريم مهما كان شكله ونوعه واحتوت أحكامها نصوص منظمة لكل الميادين بما فيها الميدان الاقتصادي و التجاري، وقد بينت الشريعة الإسلامية الكثير من الجرائم ونهت عن ارتكابها وحذرت تحذيرا شديدا من آثارها مثل اختلاس الاموال في قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....».

و الرشوة لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الراشي والمرتشي».

* أما في القرن 19 ومع انتشار الفكر الرأسمالي، فقد أنتج ذلك سيطرة مجال الأعمال واكتساحه الحياة الاقتصادية، ففي فرنسا أول قطاع في مجال الأعمال تضمن نصوصا جنائية هو قطاع الضرائب في القرن 15م
* بعد قرن تقريبا تم إدخال جريمة اختلاس الأموال العمومية، كما عرف قطاع المبيعات هو الأخر تنظيما جزائيا من أجل ارساء نظام اقتصادي واجتماعي للحفاظ على السلم الاجتماعي
* في بداية القرن العشرين ومع بداية الحرب ع 1 تبلور القانون الجنائي للأعمال تبلورا حقيقيا، حيث ظهر قانون العقوبات الاقتصادي.
* ومع الألفية الجديدة(سنة 2000) كانت نقطة التحول في عالم القانون الجنائي للأعمال نظرا لانتشار فكرة العولمة والتوجه الجديد للأجرام الذي كشف عن فضاحة الأنشطة غير الشرعية التي تفاقمت حتى أخذت أبعادا ضخمة في زمن العولمة.